2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Significance of the Purposive Understanding of Sunnah, and its Role in Tarjih and the Reduction of Jurisprudential Disagreement

Nasser Al-Din Muhammad Al-Shaer1, Khaled Ghazi Toukhi 2
1.Associate Professor of Fiqh and Legislation
College of Sharia – An-Najah National University – Palestine
Naser.shaer@najah.edu
2.PhD student in Fiqh and Usul Program – An-Najah National University – Palestine
Received 13 /4 /2025, Revised 25/ 5/ 2025, Accepted 3 /6 / 2025, Published 30/6/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study introduces the issue of purposive understanding of the *Sunnah* as an *ijtihad* methodology and examines to what extent scholars have adhered to it throughout time. The study aims to understand the importance of this methodology in reaching a comprehensive understanding of *Hadith*, which assists in eliciting religious rulings and weighing evidence in texts where superficial conflicts seem to be present and thus require clarification to minimize jurisprudential dispute.

The study adopted a descriptive inductive analysis method along with the comparative method to achieve its goals. Additionally, previous research in the same field was also referred to.

The study concluded that considering the goals of *Sharia* corrects our understanding of the *Sunnah* and our *ijtihad* in deriving religious judgments, proving the flexibility of *Sharia* in incorporating contemporary issues.

Keywords: Purposive ijtihad, jurisprudence of *Sunnah*, conflict and preference.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أهميّةُ الفهمِ المقاصديّ للسُّنّةِ ودَورُه في التّرجيحِ وتقليلِ الخلافِ الفقهيِّ

ناصر الدّين محمّد الشّاعر
أستاذ مشارك في الفقه والتّشريع، كلّيّة الشّريعة – جامعة النّجاح الوطنيّة فلسطين
خالد غازي طوخي
المدرس المساعد في الفقه وأصوله– جامعة النجاح الوطنية– فلسطين

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٣	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٥/٢٥
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٦/٣	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠

الملخص:

تتناول هذه الدراسةُ "الفهمِ المقاصديِّ للسُّنةِ النبويّةِ"، للتعريفِ بهذا المنهجِ الاجتهادي ومدى أخذِ العلماءِ به قديماً وحديثاً في العمليةِ الاجتهاديةِ عامّةً وفي التعاملِ مع السُّنة خاصّةً. ونعني "بالفهمِ المقاصديِّ للسُّنةِ" تفسيرَها وفهمَها واستنباطَ الأحكامِ منها وإلحاقَ المستجداتِ بها على وَفقَ حِكَمِ الشريعةِ ومَراميها وغاياتِها وأهدافِها العامّةِ والخاصّةِ، بالإضافة إلى ظاهر النص فيها. وبهذا تُفهم النُّصوصُ الشرعيةُ والسُّنةُ على وجهِ الخُصوص، في إطار تلك المقاصدِ التي يَدلُّ عليها استقراءُ الشريعةِ وأساليبُ اللغةِ وسياقاتُ الخطاب وسائرُ القرائنِ، بدلاً من الجمودِ على ظواهرِ النُّصوصِ.

وتهدِفُ الدراسةُ إلى تبيينِ أهميّةِ هذا المنهجِ كمَسلَكٍ لفهمِ الحديثِ النبويِّ الشريفِ فَهماً شاملاً مُعمقاً يَتَّسِقُ مع مرادِ الشارع الحكيم، ويُعينُ على تصويبِ استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ، ويُساعدُ في التَّرجيحِ بينِ النصوصِ التي فيها تَعارضٌ ظاهريٌّ، وأثرِ هذا المنهجِ في تَقليلِ الخلافِ الفقهيِّ وتوحيدِ الأُمّة.

وقد تمَّ استخدامُ مَنهجِ التّحليلِ الوصفيِّ الاستقرائيِّ، فضلاً عن المَنهجِ المُقارَنِ. كما تمَّ تَتبُّعُ البحوثِ المَنشورةِ بهذا الخصوصِ للإفادةِ بها والبناءِ على ما توصَّلت إليه.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد افترضَت الدراسةُ أن الفهمَ المقاصديَّ للسُّنةِ، يُصوِّبُ فهمَ النُّصوصِ واستنباطَ الأحكامِ منها، فضلاً عن دَورِها في التَّرجيحِ عندَ التَّعارضِ، وفي تَقليلِ الخِلافِ الفقهيِّ بينَ العُلماء.

وقد خَلُصَت الدراسةُ إلى صحة هذه الفرضية، مما يُظهرُ سِعةَ الشريعةِ ومرونتها لاستيعابِ المُستجدّاتِ، ومما يُسهم في توحيد الأُمّة وردم الهُوَّةَ بينَ العلماء.

كلمات مفتاحية:الاجتهادُ المقاصدي،فِقهُ السُّنّةِ،التَّعارُضُ والتَّرجيحُ،الخِلافُ الفِقهي.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مقدّمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد،

فمن كمال الشريعة مراعاتُها للغاياتِ والمقاصد وحِكَمِ التشريع، وعدمُ جمودِها على ظواهر النصوص. فما مِن أمرٍ شرعيٍ إلا وله حِكمةٌ بالغةٌ وغَايةٌ نبيلةٌ تسعى الشريعة لتحقيقها، حتى وإن خفيت على بعضنا أحياناً. ومجموع تلك الحِكم والغايات، تصبُّ في تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في المعاش وفي المعاد. وهذه الغايات أو الأهداف هي التي أصطلح العلماء على تسميتها بمقاصد الشريعة. فالشريعةُ، وكما الخَلقُ، لم يأتِ أيٌّ منهما عبثاً من غير غَرَضٍ. وقد عمل القرآن الكريمُ وكذا السنّةُ الشريفة على التّذكير بتلك المقاصد، فضلاً عن الحضَّ على فهم النّصوص وتدبّرها في ضوئها. وإنَّ إمكانيةَ فهمِ النصوص الشرعية على نحوٍ دقيقٍ بمعزلٍ عن تلك المقاصد إنما هو وهمٌ، بل ويقود إلى قصورٍ في الفهم وتناقضٍ في الرأي. لذا كان لزاماً على المجتهدين التعاملُ مع النصوص في ضوءِ مقاصدها التي جاءت لتحقيقها. وخلافُ هذا سيقود إلى اختلافٍ كبيرٍ بينهم.

والنصوصُ الشرعية، من قرآنٍ كريمٍ وحديثٍ شريفٍ، قد تختلف الأفهامُ في معرفة دلالتها من ألفاظها لاحتمال اللفظ أحياناً أكثرَ من معنى بِحكمِ الوَضعِ والاستخدام، وهو ما يوقع الاختلافَ بشأنها. لذا كان البحث في المقاصد من المَسالك المهمة للترجيح بين الآراء والفُهوم. ذلك أن معرفة مقاصد الشريعة يُوَجِّهُ الفهومَ نحو المعنى الملائم لتلك المقاصد، وترجيحها على غيرها من المعاني المظنونة أو المتوهمة، كتلك التي قد يسوق إليها ظاهر اللفظ ولا يتسق مع غرض التكليف والغاية منه.

وهذا البحث، يسعى إلى تبيين دورِ الفهم المقاصدي في حُسنِ فهمِ السُّنّة، وتقليل الخلافِ الفقهي حولَها.

أهميّة البحث

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تنبع أهمية هذا البحث من سعيه للكشف عن المنهجية السليمة للتعامل مع السنّة وفهمها في ضوء المقاصد، وبيان أثر هذا المنهج، وبخاصةٍ لجهة تقليل الخلاف بين المجتهدين وتوفير منظومةٍ فقهيةٍ توافقيةٍ تخدم الاجتهاد المعاصر، إنْ على صعيد الاجتهاد الإنشائي الجديد أو على صعيد الاجتهاد الانتقائي لما جاء في تراثنا الفقهي والترجيح بينه والاختيار منه.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة

تعرض هذه الدراسة لمسألة الفهم المقاصدي للسنّة النبوية الشريفة لتبيين أهمية هذا الفهم المقاصدي في تفسير السنّة وتحديد دلالاتها لاستنباط الأحكام منها على نحوٍ صحيحٍ سليمٍ، ولفحص أثرِ هذا المسلك في تقليل الخلاف الفقهي وبناء منظومةٍ فقهيةٍ تُسهم في توحيد المسلمين بدل حالة التفرق المذموم.

وتسعى هذه الدراسة للإجابة على عددٍ من الأسئلة الفرعية التي تجيب عن سؤال الدراسة الجوهري وقضيتها المركزية المتمثلة "بدور الفهم المقاصدي للسنة في تقليل الخلاف الفقهي"، ويتمثل ذلك في الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما المقاصد الشرعية في الاصطلاح والاستعمال على وجه الدقة؟
٢. وماذا نعني بالفهم المقاصدي للسنة على وجه الخصوص؟
٣. وما الاحتمالات التي تأتي السنة لأجلها، وما دور الفهم المقاصدي في تحديد المراد منها؟
٤. وما أهمية الفهم المقاصدي في تنزيل النصوص وأحكامها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد؟
٥. وما دور الفهم المقاصدي للسنة في الترجيح عند التعارض وفي تقليل الخلاف بين الفقهاء؟
٦. وما دور المقاصد في توسيع الدلالات، في مقابل الفهم الحرفي الذي يحصر الدلالات في حدودها الدنيا ويحول دون الانتفاع بمرونة الشريعة وعظمتها وشمولها؟

منهج البحث

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اعتمد البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي لجمع المادة وعرضها وتحليلها ومناقشتها، وتتبع جهود الباحثين السابقين الذين بيّنوا أهمية الفهم المقاصدي للنصوص وأثره في تقليل الخلاف الفقهي، والافادة من النتائج والاستخلاصات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسات السابقة بخصوص هذا الموضوع. أي إن هذه الدراسة لم تكتف بمجرد التنويه بالدراسات السابقة للإحالة عليها كما هو شأن بعض الباحثين، إنما تتبعت الدراسةُ ما جاء في هذه الدراسات السابقة واستقرأت التوجهات العامة التي توصلت إليها للبناء عليها. والدراسات السابقة التي تم إيرادها والاعتماد عليها في هذا البحث عددٌ منها تناول الفهم المقاصدي للسنة على وجه الخصوص، بينما العدد الآخر تناول الفهم المقاصدي لنصوص الشريعة بشكلٍ عام وبضمن ذلك فهم السنة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى جملة مباحث تحمل أرقاماً متسلسلةً لها ولتفريعاتها، شمل ذلك هذه المقدمة، والدراسات السابقة، ونشأة المقاصد، وأهميتها للاجتهاد، ولفهم السنة النبوية، والاحتمالات التي تتخرج السنة لها وسُبل تحديد المراد من بينها، وأثر المقاصد في تعيين دلالة السنة النبوية والتوسّع أو التقييد في دلالاتها، ودور المقاصد في دفع التعارض الظاهر بين النصوص، بل وبين الفهوم والاستنباطات المبنية عليها، وأثر هذا المسلك في تقليل الخلاف الفقهي. وفي الختام جاءت النتائج والتوصيات.

مصطلحات البحث

نُورد هنا تعريفاً موجزاً بالمفردات الرئيسة التي تتردد في البحث وتُشكل محاورَه وكلماتِه المفتاحية، وذلك لأغراضٍ إجرائيةٍ توضيحية قبل الخوض في البحث. ويتناول ذلك كلاً من: الفقه، والسنة، والمقاصد، والفهم المقاصدي، والتعارض والترجيح، ومشكل الحديث.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولاً: الفقه

الفقه بالمعني الاصطلاحي هو العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العمليّة المستمدّة من الأدلة التفصيلية، وموضوعُه الحكمُ على أفعال المكلفين وجوباً أو ندباً أو إباحةً أو كراهةً أو تحريماً، وصحةً أو بطلاناً وفساداً.[١] والعلاقة وثيقةٌ بين الفِقه والفَهم إلى حدٍّ استخدامهما للدلالة على المعنى المقصود نفسه أحياناً. فالفهمُ هو إدراك كُنهِ الشيء وما يتضمنه من معانيَ ودلالاتٍ على وجه الدِّقة والتحري والتقصي.

ثانياً: السُّنّة

السنَّة تُطلَقُ في الاصطلاح على معانٍ متقاربةٍ مع تباين بسيطٍ بحسب اهتمام المُعرِّف وتخصُّصِه، ما بين كونه من أهل الحديثِ أو الفقه أو أصول الفقه أو الاعتقاد. والذي يهمنا هنا هو تعريف الأصوليين له بأنه ما صدر عن النبي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ وجاء للتّشريع.[٢]

ثالثاً: فقه السنة

"فقه السنّة" كمركّبٌ إضافيٌ، مصطلحٌ مرادفٌ لفهم السنة. فهو يعني العلمَ بالأحكام الشرعية المتضمَّنة في الحديث الشريف، أو تلك المكتسبة من أقوال النبي وأفعالِهِ وتقريراته. وقد كَثُرت المؤلفات التي تناولت فقه السنة وشروح الحديث عبر تاريخ المسلمين، أو تلك التي اختصت بأحاديث الأحكام دون سواها.[٣]

رابعاً: مقاصد الشريعة

المقاصد اصطلاحاً، هي الغاياتُ والمعاني التي جاءت الشَّريعة لتحقيقها، وهي تدور حول جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فضلاً عن تحقيق العبودية لله تعالى،[٤] وتشمل المصالح والحِكم والمنافع.[٥] وبالتالي، فهي مجموعة الغايات المنشودة والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملةً وتفصيلاً.[٦] والمقاصد الشرعية في الجملة هي المعاني والحِكم والغايات التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعاته من أجل تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.[٧]

وقد تعددت الأسماء التي استخدمها العلماء للتعبير عن مقاصد الشريعة في مصنفاتهم قديماً وحديثاً، ومنها: الحِكمَة، والمصلحة، وأسرار التشريع وأغراضه وعِلله، والغايات والمعاني، والمراد

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والمغزى، وغيرها مما يتشارك مع هذه المعانى، ولا مشاحَ في الاصطلاح.[٨] أي إننا أمامَ أمريْن، أولاهما ما طلب الشارع فعله أو تركه فصار ذلك الأمر مقصوداً بذاته، وثانيهما الهدف أو الغاية من ذلك الأمر وهو ما يتجه اصطلاح العلماء إليه هنا.[٩]

خامساً: الفهمُ المقاصدي للسنّة

بعد تعريف كلٍ من الفقه والسنة والمقاصد، يصير من السّهلِ استيعابُ المراد بالمسمى المركب من هذه المفردات، نحو "الفهم المقاصدي للسنة"، او "الفقه المقاصدي للسنة" أو "فهم السنة في إطار المقاصد". وهو تفسير السنة النبوية واستنباط الأحكام منها وإلحاق المستجدات بها على وَفقَ حِكَمِ الشريعة وغاياتها ومراعاة نَصبِها لتحقيقِ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.[١٠] فالاجتهاد المقاصدي يعني اعتبار المقاصد ومراعاتها والاعتداد بها في العملية الاجتهادية برُمَّتها.[١١] وبهذا تُفهم النصوص في إطار المقاصد التي تدلُّ عليها أساليب اللغة وظروف الخطاب والواقع الذي يعالجه التشريع وصولاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.[١٢]

مثال ذلك: حديث النهي عن تحريش الطير ليلاً. فبينما قد يفهم بعضهم من ظاهر الحديث أنه يدل على النهي عن التعرض للطير ليلاً، نبَّه الفهمُ المقاصديُّ إلى أنّ مُرادَ الحديث النهي عن الطيرة عبر ذلك التحريش. وهي عادةٌ كان بعض الناس يفعلها إذا همَّ بسفرٍ ونحوه. فجاء الحديث لينهى عن الطيرة عبر الأمر بترك الطير على حاله والتفكير بذات الأمر على وفق آثاره وليس بحسب اتجاه الطائر يُمنةً ويساراً عندما يتم التحريش عليه.[١٣]

ومثال ذلك أيضاً: حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي عندما كان بالناس حاجة في المدينة. وكان بعضهم قد ظن أن الأمر حكمٌ شرعيٌ مستمر. بينما يُبيّنُ النظرُ المقاصديُّ أن النهي كان لحاجة خاصة في ذلك العام وليس لتحريم الادخار بشكلٍ مطلق. وهو ما شهد له حديث الرسول الكريم عليه السلام: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".[١٤]

وبهذا تتجلّى أهمية البُعد المقاصدي لفهم السنة على وجه الدِّقة واستنباط الأحكام منها. فروح النصوص في مقاصدها، وإلا كانت "رَسماً بلا روح"[١٥]. والفقه بمراعاة المقاصد هو الفقه

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحي[١٦]. وهو ما تنبَّهَ له أكابر العلماء قديماً وحديثاً، ودعوا لمراعاته، واستخدموا له التسميات الخاصة كروح الشريعة وغاياتها وأغراضها ومراميها، فضلاً عن العديد من مناهج الاجتهاد التي تسعى لضمان تحقيق المقاصد الشرعية كالاستحسان والاستصلاح والذريعة وفقه الأولويات والموازنات ومراعاة المآلات ورعاية الضروريات والحاجيات بل والتحسينيات.

سادساً: التعارض والترجيح

التَّعارضُ هو تَقَابُلُ دليلَيْنِ على سَبِيلِ الْمُمَانَعةِ بحيث يقتضي أحدُهما ثبوتَ أمر ويقتضي الآخَرُ انتفاءَ ذلك الأمرِ في محلٍ واحدٍ، مع تساويهما في القوة. والتَّعارضُ الظاهريُّ هو تقابلٌ في دلالةِ النصوصِ الشرعية فيما يَظهر للناظر فيها، لا في الحقيقة والواقع. والتَّرجيحُ هو إثباتُ مِزيةِ أحدِ الدليلين على الآخر؛ لزيادة قوّته مع قيام التعارض ظاهرياً.[١٧] ويلحق بذلك "**مشكل الحديث**"، ويسميه بعضهم "مختلف الحديث". وهو الذي تعارض معناه مع دليلٍ آخر، شرعياً كان أم عقلياً أم حسياً، فاحتيج إلى تأملٍ لفهم المراد منه وإزالة التعارض.[١٨]

الدراسات السابقة

هنالك العديد من الأبحاث والرسائل العلمية ذات الصلة بموضوعنا، مما يمكن البناء عليه والإفادة بنقاشاته ونتائجه وتوصياته. وفيما يلي عرضٌ لجانبٍ من هذه الدراسات وما حوته، مما يُثري بحثنا. وسنعرض لكل واحدةٍ من هذه الدراسات على حدة، ثم نُجمل خلاصة ما جاء فيها.

عرض الدراسات السابقة

_ رسالة "**أثر المقاصد في التعامل مع السنّة النبوية فقهاً وتنزيلاً**، لنجاة مكي (٢٠٠٩).[١٩]

تناولت هذه الرسالة دور المقاصد في تفسير السنّة وتأويلها وتعليلها ودفع التعارض بين نصوصها، وفي تنزيلها على الواقع والمستجدات. وبيّنت أن المقاصد من معايير قَبول الأحاديث أو ردها بناءً على مدى موافقتها أو معارضتها لمقاصد التشريع. وأن للمقاصد دوراً في فهم

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأحاديث وتأويلها وتعليلها باعتبارها روح الألفاظ والمباني. وأن إعمال المقاصدِ خيرُ طريق لمعرفة معاني النصوص وحِكَمِها وغاياتها. وأن فك التعارض الظاهري بين نصوص السنة يعتمد في كثير من الأحيان على المقاصد حتى لا نضرب السنة ببعضها. وأن أي استبعادٍ للمقاصد من شأنه توليدُ مفاهيمَ مشوهة. وأن للمقاصد ارتباطاً بالقواعد الأصولية والفقهية. وبالتالي، ينبغي تكثيف الجهود للكشف عن هذه المقاصد في السنة النبوية.

_ رسالة "**الترجيح بالمقاصد، ضوابطه وأثره الفقهي**" لمحمد عاشوري (٢٠٠٨).[٢٠]

عدّت هذه الدراسةُ المقاصدَ الشرعية من مسالك الترجيح الفقهي، مع التطرق إلى ضوابط العمل بالمقاصد، وإيراد نماذجَ من تطبيقاته الفقهية. وبيّنت التلازم بين المقاصد والترجيح والتعليل، ومن ذلك الترجيح بالمقاصد عند تعارض الألفاظ، والترجيح بالمقاصد في الأخبار والأفعال والأحوال النبوية، والترجيح بالمقاصد في الإجماعات والأقيسة وسائر الأدلة التبعية، وضوابط الترجيح بالمقاصد كالظهور والانضباط والمعقولية والمناسبة والغلبة.

_ رسالة "**البُعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء**"، لحسن معتوق (٢٠١٨).[٢١]

بيّنت هذه الرسالةُ علاقةَ المقاصد بفهم السنّة النبوية واستنباط الأحكام منها. وعرضت نماذج من تطبيقات ذلك عند الفقهاء الأربعة. وأشارت إلى اشتراط العلم بالمقاصد للمجتهد. ونوّهَت بتأثير الفهم المقاصدي للحديث في تقريب وجهات النظر وتقليل الخلاف الفقهي. ونوّهت بأهمية المقاصد في التعارض والترجيح. اذ يتم ترجيح الدليل الموافق والمناسب للمقاصد على غيره. كما يتم تعيين المعنى المقصود من النص الذي تتعدد دلالاته اللغوية بترجيح المعنى الذي يناسب المقاصد الشرعية على سواه. بل وقد يدفع ذلك إلى تأويل النص عن ظاهره إذا خالف معناهُ الظاهريُّ مقاصدَ الشريعة وكلياتها. وفي مواطن اللفظ المتشابه يتم حملها على المعنى المتسق مع مقاصد الشريعة. كما تساعد المقاصد في استنباط الأحكام للمستجدات والنوازل. لذلك ينبغي

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فهم السنة في إطار مقاصد الشريعة بدل الوقوف عند ظواهر الألفاظ. ولا يجوز تأويل الحديث على معنى يخالف مقاصد الشريعة العامة. فالمقاصد حاكمةً على الفهوم والاجتهادات.

_ بحث: **المقصد الشرعي وأثره في الترجيح**، لهشام السعدني بدوي، (٢٠٢٣).[٢٢]
سعى البحث للإجابة على عددٍ من الأسئلة، ومنها: هل يمكن اتخاذ المقاصد قبلةً للترجيح عند الاختلاف الفقهي؟ وبعد تعريف المقاصد الشرعية، أكّد أن معرفتها ضروريةً للمجتهد. فالمقاصد مرجعٌ للمجتهدين عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار يتوسلون به إلى إقلال الاختلاف وتدريب الأتباع على الإنصاف. وعلم المقاصد هو المخرج الآمن لما تلاقيه الأمة الإسلامية من عنت وتعنت في تناول الكثير من القضايا المستجدة وفي فهم الشريعة ذاتها. وبالتأكيد، فإن رفع الخلاف بالمطلق أمرٌ مستحيلٌ حتى وإن اتخذنا المقصد الشرعي أو غيره أصلاً للترجيح. إنما هي تسهم في التقليل من الخلاف وذلك حسبنا. ويكفي الاسترشاد بها للترجيح عند التعارض، ولفهم نصوص الشارع وتوجيهها التوجيه السليم، ولتوجيه الفتوى، ولاستنباط علل الأحكام، ولاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة، ولتوجيه الحكم الفقهي للأخذ بالعزيمة أو الرخصة. ولا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن فهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها. كما نوّه بضوابط ذلك حتى لا يقع التلاعب بالدين وتطويعه للأهواء.

_ بحث: **أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف الأصولي**، لسالم العدواني (٢٠٢٣).[٢٣]
جاء هذا البحث ليجلي العلاقة بين المقاصد والأصول، بصفتها علاقة تكاملية توافقية؛ إذ المقاصد والأصول أشرقا من مشكاة واحدة. كما جاء لفحص إمكانية استثمار المقاصد في تحرير وتقرير القواعد الأصولية، وبضمنها قاعدة اقتضاء النهي الفساد. اذ بيّن أن الأوامر والنواهي جاءت لتحقيق مقاصد؛ فمقصد الأوامر تحصيل المصالح الراجحة، ومقصد النواهي دفع المفاسد الراجحة؛ فلم تأمر الشريعة بأمر إلا لمصلحة فيه مطلوبة، ولم تنه عن شيء إلا لمفسدة فيه مدفوعة. لذا، فإن تصحيح الفعل المنهي عنه مخالف لمقصد الشريعة في تحصيل

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصالح ودرء المفاسد؛ فالنهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه. فيتبين بهذا أن الأصل في النهي اقتضاؤه الفساد مطلقاً، وأن إمضاءه مخالف لمقصوده.

_ بحث: **مقاصد السنة النبوية وأثرها في توجيه مختلف الحديث**، لمحمد بوحنيك (٢٠٢١).[٢٤]
سعى الباحث لتبيين دور المقاصد في إزالة الإشكال في "مختلف الحديث" وحلِّ التعارض الظاهري فيه. واستعرض ثمار فهم الحديث في ضوء المقاصد، كمعرفة مراد الشارع الحكيم على نحوٍ صحيح وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص التي قد توقع في الحرج وتذهب مرونة الشريعة وسعتها وصلاحها لكل زمان ومكان وقوم. وللسلامة من التفسيرات الضيقة التي تتنافى مع مقصد الشريعة ومعقوليتها. ولزيادة القدرة على تعدية الحكم المنصوص عليه إلى سواه. كما فصّل في طرق معرفة مقاصد السنة، كمعرفة الصفة التي صدر عليها الحديث، من التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي وغيرها. ونبّه إلى ضوابط العمل بالمقاصد: كالتسليم فيما ليس فيه للعقل مجال، وعدم اتخاذ المقاصد ذريعةً لإلغاء الأدلة الشرعية، وألا يؤول الحديث لغير سبب وبغير قرينة.

_ بحث: **أثر القواعد المقاصدية في الاختلاف الفقهي**، للؤي المعمار، وآخرين (٢٠٢٠).[٢٥]
نوّهَ البحث بأهمية النظر في المقاصد، وكذا بمراعاة مآلات الأفعال ليتمَّ البتُّ في الأمر بناءً على ما سيقود إليه من نتائج عند التطبيق. ودعا للنظر في المقاصد عند "التعارض والترجيح"، فما ترجحت مصلحته وظهر انسجامه مع المقاصد أجزناه. إذ الحكم على الأمور بعيداً عن المقاصد والمآلات يصيب الشريعة في مقتل ويفصلها عن روحها وجوهرها وغاياتها. وكذا الحال بخصوص النوازل للحكم عليها بحسب انسجامها مع المقاصد الشرعية وقواعدها الفقهية. وهكذا يتم مراعاة المقاصد الشرعية في سائر مجالات العملية الاجتهادية لفهم النصوص ولتنزيلها على الوقائع والمستجدات.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

_ بحث: **التعليل المقاصدي وأثره في توجيه الأحكام**، سعيد فافا (٢٠٢٢).[٢٦]

بيّن البحث أن استحضار المقاصد واتباع منهج التعليل الكلي يُعد من مقتضيات الاجتهاد الراشد، ومن أهم الطرق لمعالجة اختلاف الفقهاء، وهو المنسجم مع طبيعة شريعة الإسلام الخالدة. وذلك يمكن أن يسهم في بناء منظومة مقاصدية قادرة على مواكبة النوازل والمستجدات ضمن رؤية شمولية تنطلق من كليات الشريعة وعللها ومراميها العامة، وتسعى للتخلص من ضيق النظر الجزئي إلى رحابة النظر الكلي المقاصدي والتعليل المصلحي الذي شهد له كلٌ من القرآن والسنة وتناوله الأصوليون عند حديثهم عن المناسبة وغيرها. وهو قياس كلي يرتكز على الأصول المقاصدية العامة، وذلك من شأنه تقليل دائرة الخلاف وتقريب وجهات النظر، وجعل عملية الاجتهاد أكثر مرونة.

خلاصة الدراسات السابقة

خَلُصت الدراسة إلى عددٍ من التصورات التي تشكّل بمجموعها التوجُّهَ العام لدى العلماء والمختصين بعلوم الشريعة تجاه المقاصد الشرعية وضرورة فهم النصوص من القرآن والسّنة في إطارها، مما يخدم دراستنا، وهذا مُجمَلُ ذلك.

_ البحثُ في المقاصد الشرعية مطلوبٌ شرعاً، والأمةُ متفقةٌ على مراعاة المقاصد في فهم النصوص من زمن الصحابة وأئمة المذاهب وكبار العلماء حتى يومنا، باستثناء ما كان من غُلاةِ الظاهرية. والمسلك السليم هو الذي يجمع الظاهر والمقصد على وجهٍ لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا العكس.

_ الاجتهاد المقاصدي، وكذا الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية، يعني اعتبار المقاصد في سائر محطات ومجالات العملية الاجتهادية، ومراعاتها في الاعتبار والترجيح. فالمقاصد حاكمة على غيرها، ومعيارٌ لسائر الفهوم، وأيما اجتهاد يأتي على خلافها لا يُقبل، وهي ميزانٌ للترجيح وترتيب الأولويات.

_ المقاصد غاية الألفاظ والمباني ومبتغاها، وأيُّ تجاهلٍ لها يُحَوّلُ الشريعة إلى قوالبَ ميتةٍ لا حياة فيها. وهي جوهر القرآن والسنة، بل وروح الأحكام والأعمال، والذي يقف عند ظواهر

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النصوص والأمور ليس فقيهاً ولا يعرف طبيعة هذا الدين. وانحرافُ بعض الفرق عبر التاريخ إنما كان لتمسكهم بالظواهر وترك مقاصد الشرع. الوقوف عند ظواهر النصوص قد يوقع في الحرج ويذهب بمرونة الشريعة وسعتها وصلاحها لكل زمان ومكان وقوم.

_ للمقاصد الشرعية دورٌ بارزٌ في فهم السنّة النبوية المشرَّفة، وأيُّ استبعادٍ للمقاصد من شأنه توليدُ مفاهيمَ مشوَّهةٍ لا تَمتُّ للإسلام بِصلة.

_ للمقاصد الشرعية دورٌ في تنزيل السنّة النبوية المشرَّفة على الواقع واستجابتها للوقائع والمستجدات المعاصرة، ويحافظ على مرونة الشريعة، ويُظهر قدرتها على استيعاب المتغيرات عبر العصور.

_ للمقاصد الشرعية دورٌ في دفع التعارض الظاهري بين نصوص السنة. فهي من مسالك الترجيح عند التعارض، كالترجيح عند تعارض الألفاظ والترجيح في الأخبار والأفعال والأحوال النبوية والترجيح في الإجماعات والأقيسة وسائر الأدلة التبعية. ولا مجال لتجاهل المقاصد في أي عمليةٍ ترجيحية.

_ المقاصد من معايير قبول الحديث أو رده بناءً على مدى موافقة أو معارضته متنه لمقاصد التشريع المتفق عليها.

_ للمقاصد ارتباطٌ بالقواعد الأصولية والفقهية، وينبغي الكشف عن هذه المقاصد في السنة النبوية.

_ لا يجوز تأويل الحديث على معنى يخالف مقاصد الشريعة، فهي حاكمة على الفهوم والاجتهادات.

_ الاجتهاد المقاصدي، مع اعتماد الأصول القطعية المتفق عليها، يقلل الخلاف الفقهي بين المجتهدين، ويُسهم في وحدة الأمة والتقريب بين المذاهب.

_ ينبغي اعمام المحبة والموالاة بين أهل الشريعة حتى لو اختلفوا في مسائل الاجتهاد ما دام قصدُهم جميعاً معرفةُ الحقِ ومقصودِ الشرع.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

_ استحضار المقاصد واتباع منهج التعليل الكلي وعدم الاحتكام إلى النظر الجزئي الضيق، يُعد من مقتضيات الاجتهاد الراشد، وهو المنسجم مع شريعة الإسلام الخالدة، ويمكن أن يسهم في بناء منظومة مقاصدية قادرة على مواكبة النوازل والمستجدات ضمن رؤية شمولية تنطلق من كليات الشريعة وعللها ومراميها العامة.

_ صرّح العديدون باشتراط العلم بالمقاصد الشرعية للمجتهد للانتفاع بها وعدم الفتوى بخلافها.

_ هنالك ضوابط للعمل بالمقاصد يجب الالتزام بها حتى لا يقع التلاعب بالدين وتطويعه للأهواء، كالظهور والانضباط والمعقولية والمناسبة والغلبة، والتسليم فيما ليس فيه للعقل مجال، وعدم اتخاذ المقاصد ذريعةً لإلغاء النصوص، وألا يُؤَوَّل الحديث لغير سبب وبغير قرينة، ومراعاة مآلات الأفعال.

_ العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه علاقة تكاملية لا بديلة ولا انفصالية، فقد أشرقا من مشكاةٍ واحدة.

_ رفع الخلاف الفقهي وسواه بالمطلق أمرٌ مستحيلٌ حتى وإن اتخذنا المقصد الشرعي أو غيره أصلاً للفهم والاستنباط والتنزيل والترجيح. فقد يتفق العلماء على الأصل ثم يختلفون على التطبيق والتنزيل. وكما أن القواعد الأصولية لم ترفع الخلاف الفقهي، فكذا الحال مع المقاصد. إنما هي، كغيرها، تسهم في التقليل من الخلاف وذلك حسبنا.

_ من عِلم المقاصد، معرفةُ الصفة التي صدرت عليها السّنةُ، من التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح والإشارة والنصح وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب وغيرها، وهو ما يفرض على المجتهدين استفراغ الجهد في تحديد تلك الصفة المعتبرة المؤثرة حتى لا يحمل الحديث على غير ما جاء لأجله أو صدر في سياقه.

نشأة علم المقاصد وتطور الاهتمام به

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قلنا بأن المقاصد الشرعية هي مجموعة الغايات والمعاني التي جاءت الشَّريعة لتحقيقها، وتدور حول جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد، فضلاً عن تحقيق العبودية لله تعالى.[٢٧] وإذا كان القرآن الكريم والحديث الشريف قد أشار كلٌّ منهما إلى مقاصد الخلق والتشريع في غير موضع، وإذا كان علماء الصحابة والتابعين وكبار العلماء قد اعتمدوا المقاصد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، فإن تناول الموضوع كعلمٍ خاصٍ محدّد الأبعاد قد تطوّر تدريجياً في عصور التدوين اللاحقة ولم يولد دُفعةً واحدة، كما تعددت الألقاب التي أطلقها العلماء الأوائل على المقاصد وتعددت الأبواب التي تناولوها تحتها.[٢٨]

فقد عمل الخلفاء وكبار الصحابة والتابعين بالاجتهاد المقاصدي، والأمثلة على ذلك فوق الحصر، من جمع المصحف وقتل الجماعة بالواحد ووقف تنفيذ حد السرقة عام الرمادة ووقف نفي الزاني البكر وتوريث المرأة التي طلقها زوجها ومات في مرضه وتضمين الصناع ما يتلف في أيديهم.

والمذاهب الفقهية، كانت بين مكثرٍ ومقلٍ لاعتبار المقاصد في الاجتهاد، في مقابل الظاهرية الذين لم يعتبروا العلل والمفاهيم مكتفين بظواهر النصوص. فالشافعي أقلهم في ذلك، بينما المالكية أوسع الجميع أخذاً به. ومن اللافت أن يكون لعلماء الشافعية اللاحقين دورٌ مميزٌ في تطوير علم المقاصد برغم حرص الشافعي على رعاية الظاهر ورفضه للاستحسان.[٢٩]

فمن أوائل الذين تناولوا مفردات المقاصد بالبحث والتأليف إمامُ الحرمين الجوينيُّ الشافعي (ت:٤٧٨هـ) عندما تحدث عن الكليات الثلاث المتمثلة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات في "برهانه"[٣٠]. ثم توسّع في ذلك تلميذه الغزالي (ت:٥٠٥هـ) حينما تكلم عن حفظ الضروريات الخمسة المتمثلة بالدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣١]. ثم كشف الآمدي (ت:٦٣١هـ) عن شيءٍ من مفهوم المقاصد المتمثلة بجلب مَصلحةٍ أو دفعُ مَضرّةٍ[٣٢]. كما بيّن العزُّ بن عبد السَّلام (ت: ٦٦٠هـ) بأن مدار الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد[٣٣]. وجاء القرافي المالكي (ت٦٨٢هـ) ليبين في "فروقه" الأحوال التي جاء الحديث لأجلها مفرقاً ما بين كونها للتشريع أو القضاء أو الإمارة أو غيرها. كما توسّع بعض كبار علماء الحنابلة في فهم النصوص والفتوى

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

على ضوء مقاصدها. بل إن الإمام أحمد كان إذا جاء للحج ومعه أصحابه، يحضهم على الجلوس في مجلس الشافعي، لما في حديثه من تأصيلٍ وتأسيسٍ لأمور لا توجد عند سواه ممن يكتفون بالنقل والتلقين. وكذا أبو حنيفة وتلاميذه، فإن اهتمامهم بالتعليل غنيٌ عن البيان لشهرته. ثم جاء الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ليفصّلَ المقاصد ويقعدها في "موافقاته" حتى استحق أن يُطلَق عليه لقب المعلِّم الأول للمقاصد[٣٤]. وفي هذا العصر، استأنف ابن عاشورٍ (ت١٩٧٣) الاهتمام بهذا العلم والتنظير له في "مقاصده" فكان المعلم الثاني لهذا الفن. وتأثر به علال الفاسي (ت١٩٠٨) في "مقاصده". ثم تبعه عددٌ من المعاصرين كيوسف القرضاوي الذي أكثر من إعمال المقاصد في اجتهاداته، وعبد الله بن بيه الذي نظّر للمقاصد، وأحمد الريسوني الذي أكثر من التأليف في المقاصد، وطه جابر العلواني الذي شجّع التأليف في المقاصد، ويوسف العالم ونعمان جغيم وعبد العزيز الخياط ومحمد الزحيلي وعبد الرحمن الكيلاني، وغيرهم، حتى بلغت المؤلفات المقاصدية المئات وتوسعت دائرة الاهتمام بها في شتى الجامعات والدوريات وسائر مراكز البحث والنشر.

أهمية المقاصد للاجتهاد

كثيرةٌ هي الدلائل على كون الشريعة مقاصدية. من ذلك أن الله تعالى متصفٌ بالحكمة، فلا يفعل شيئاً عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه المناسب. يضاف إلى هذا إخبارُ القرآن والسنة اللنبوية في الكثير من المواضع بعلة وحكمة وغاية هذا الحكم الشرعي أو ذاك، فضلاً عن المقصد من الخلق وبعث الرسل وإنزال الكتاب. بل وقد نصَّ القرآن صراحةً وكذا الحديثُ على عددٍ من المقاصد العامة والخاصة، فثبت بذلك وغيرِه كونُ الشريعة مقاصدية.[٣٥] فالشريعة إنما جاءت لإتمام مقصد الاستخلاف في الأرض، ولها مقاصد ترمي إليها من وراء نصوصها حتى لو جهلها بعضهم. فقد أجمعت الأمة الإسلامية على ذلك وأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد.[٣٦]

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهنالك مسالك للكشف عن المقاصد، من أهمها الأمر والنهي الابتدائي الصريح، والاستقراء لنصوص الشريعة وأحكامها وعللها، ومعرفة علل الأمر والنهي المعبر عنها بمعقول النص، والسنة المتواترة معنوياً أو عملياً.[٣٧]

وقد نوّه بأهمية المقاصد سائر العلماء، وصرّح بعضهم باشتراطها للمجتهد.[٣٨] من ذلك قول الجويني: "ومن لم يتفطن لها في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ بوضع الشريعة".[٣٩] وقول العز بن عبد السلام الذي قرر بوجوب الرجوع للمقاصد، وأن كل غافل عنها في حكمه يلزمه نقض حكمه والرجوع عن فتواه واتباع المصلحة ودفع المفسدة.[٤٠] وعدّها الشاطبي من شروط تحصيل درجة الاجتهاد، فلا تحصل إلا لمن اتصف بها وتمكن من الاجتهاد بناءً على فهمه فيها.[٤١] وكذا تقي الدين السبكي اشترط معرفة المجتهد بالمقاصد.[٤٢] وأكد ابن عاشور حاجة المجتهد إليها في سائر مناحي اجتهاده.[٤٣] وأكد القرضاوي أهمية المقاصد للاجتهاد، وأكثر مِن إعماله في اجتهاده.[٤٤]

وتتجلى الحاجة للمقاصد في عدّة مجالات.[٤٥] من ذلك: الفتوى واستنباط الأحكام للمستجدات والنوازل على وفق المصالح التي دلّ الاستقراء على أنها مقصودة للشارع. ومن ذلك: الاسترشاد بالمقاصد في التوجيه إلى العزيمة أو الرخصة في كل واقعةٍ. ومن ذلك الاستعانة بالمقصد في القياس كما في إخراج صدقة الفطر نقداً. فالناظر في مقصد تشريعها وعلتها يجد أنها لإغناء الفقراء في يوم العيد، والإغناء كما يحصل بنوعٍ من القوت يحصل بنوعٍ آخر وبالنقد، وهو الذي اختاره جمعٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً.[٤٦]

كما يُستعان بالمقاصد في أكثر من منحى من مسائل الأصول، ومنها: الترجيح بين النصوص في ضوء المقاصد، وعند انعدام النص واستعمال التعليل والمناسبة للحكم بالإلحاق، ولإخراج بعض مشمولات العموم من دون وجود مخصص كضربٍ من الاستحسان، وعندما يخالف تطبيق النص أصلاً أو قاعدة معلومة، وللعدول عن ظاهر النص لقرينة مقاصدية، وعند الحاجة لبيان المجمل بالدلالة المقاصدية، وعند الحاجة للعدول عن الظاهر بتأويلٍ من دلالة المقصد، ولتمييز عمل أهل المدينة التوقيفي من غيره، ولتمييز قول الصحابي المحمول على الرفع من

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الصادر باجتهاده، وللنظر في المآلات وسد الذرائع، ولتقرير نوع الحكم ودرجته ومناطه، ولتمييز المصلحة المعتبرة من الملغاة، وللجمع والترجيح بين الآراء عند التعارض، وللتفريق بين المعقولية والتعبدية، ولمعرفة دلالة السكوت على العفو، وعند الاستحسان والاستصحاب، ولفحص مدى تقييد المطلق، وفي موضوع المفاهيم ودلالاتها، وللفصل بين ما هو خاصٌ بالنبي وما هو عامٌ لسائر المؤمنين، ولمعرفة مدى تنزيل الأخبار الواردة في كتاب الله منزلة الأوامر والنواهي. وهذا كله يبين مدى التداخل بين المقاصد ومسائل الأصول، مما يوحي بوجود الكثير من الوشائج والتداخلات بين المقاصد والأصول. كما أن هذا يفند استقلال المقاصد عن أصول الفقه، ويحرص على الدمج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد.[٤٧]

وقد عملت المذاهب الفقهية بالمقاصد في استنباط الأحكام، ولكن مع اختلافٍ في درجة ذلك وتحت مسمياتٍ متعددة.[٤٨] فكان المذهب الحنفي من السابقين في اعتبار المقاصد، لما توفر لهم من مرتكزات اجتهادية كمباحث القياس والعلة الحِكم والاستصلاح والاستحسان والعرف والذريعة والقواعد.[٤٩] والمذهب المالكي ارتكز على البعد المقاصدي كمحور أساسي للاجتهاد. ومن مؤيدات ذلك اعتماد المذهب على المصالح والذرائع والاستحسان والعرف، وللمذهب علماء توسعوا في المقاصد على غيرهم.[٥٠] والمذهب الشافعي، كان لإمامه السبق في تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ثم سبق علماء المذهب غيرهم في تناول المقاصد كالجويني والغزالي.[٥١] والمذهب الحنبلي يظهر فيه إعجابُ الإمام أحمد بالشافعي في اعتبار الكليات. وهنالك الأصول التي اعتمدها المذهب وأسست للمقاصد كالمصالح والذرائع والعرف.[٥٢]

ولكن العمل بالمقاصد لم يكن على إطلاقه، إنما مع التزام عددٍ من الضوابط، كالتسليم لما ليس فيه للعقل مجال ومتسع، وعدم اتخاذ المقاصد ذريعةً لإلغاء الأدلة الشرعية، وألا يُؤَوَّل الحديث لغير سبب وبغير قرينة، وألا يُتساهل في اعتبار الأمر مقصداً مِن غير دليلٍ جازم عليه.[٥٣]

أهمية المقاصد للسنة النبوية

تتجلى أهمية المقاصد للسنة النبوية وتتمثل في عدة جوانب، وهذا تبيين ذلك.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولاً: المقاصد تفسّر السنّة وتبين دلالة ألفاظها على المعنى المراد منها

للعلماء منطلقات أساسية في تفسير النصوص، منها: تبيانُ ثبوت النّصِّ ابتداءً، وجمع النّصوص في الموضوع الواحد، وفهم النّصوص على وفق اللغة، وتتبع أسباب الورود وسياقات اللفظ والقرائن والمقاصد.[٥٤] والألفاظ، قد يشتبه معناها على المفسر، فيستعين بما عُرِفَ عن قائلها مما يقصده ويراعيه، لكشف مغلق اللفظ ومعرفة المعنى المراد.[٥٥] فالمعنى المراد من اللفظ إنما "تسوق إليه المقاصد اللغوية وتحكمه المقاصد الشرعية".[٥٦] لذلك صرّح بعضهم باشتراط العلم بمقاصد الشريعة للمجتهد.[٥٧] كما لا ينبغي إهمال دور المقاصد في فهم النص، أو تفسير المجمل، أو توضيح المشكل، أو تأويل الظاهر.[٥٨]

ومن أمثلة إعانة المقاصد على تفسير النص: قول النَّبي : "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٥٩]، فليس المقصود هنا ما ورد في ظاهر اللفظ من حرمة ذات المسلم ودمه وماله وعرضه، إنما حرمة الاعتداء على ذلك كقتل النفس وسرقة المال وانتهاك العرض. وذلك هو المقصود.[٦٠] ومثاله أيضاً حمل تحريم الأمهات الوارد في القرآن على الزواج بهن ومتعلقاته وليس على ما سوى ذلك.

ولإعمال المقاصد في فهم السنّةِ النّبوية أهميةٌ عظيمة؛ إذ إنَّ روح النصوص في مقاصدها[٦١]. ومراعاةُ المقاصد دَيدَنُ العلماء الراسخين الذين لم يقفوا جامدين عند حرفيّة الألفاظ، بل راعوا حِكَمَها ومعانيها في اجتهاداتهم[٦٢].

ومن الأمثلة على فهم الحديث بالمقاصد ما جاء حول حديث: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَقد أَدْرَكتهم الْعَصْرُ وهم فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. أي إنما أراد النبيُّ الاستعجال في الخروج وعدم انتظار العصر معه في المدينة؛ لأن ذلك سيلغي عنصر المباغتة ويدع لبني قريظة فرصةً للاستعداد والتّحصن. وَلَمْ يُعَنِّف النبيُّ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[٦٣]

وتتجلى أهمية إعمال المقاصد لفهم النصوص، في كونها تؤكد صلاح الشريعة لمعالجة النوازل والمستجدات والمسائل الحادثة، وذلك من خلال البناء على مقصد النص وغايته. كما أن هذا

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسلَك يُصوِّبُ أقيسة الفقيه فَيُجنّبهُ الوقوع في القياس الفاسد أو القياس مع الفارق.[٦٤] كما أنه يُسهم في تحقيق مصالح العباد على أوسع نطاقٍ، وهو غرض التشريع الأساس بعد تحقيق العبودية لله تعالى.[٦٥] وتعد المقاصد قرينةً للترجيح بين تفسيرات الحديث. ولا يجوز تأويل الحديث على معنى يخالف مقاصد الشريعة العامة. وبهذا تصير المقاصد حاكمةً على الفهوم والاجتهادات.[٦٦] فمن القواعد المقررة فهم السنة في إطار مقاصد الشريعة بدل الوقوف عند ظواهر الألفاظ غير المقصودة مما يقود لمصادمة المراد من الحديث.[٦٧]

ثانياً: المقاصد تُرشد المجتهدين لتأويل بعض ألفاظ السّنة عن ظاهرها إلى المعنى المراد

ويُعرّفُ التأويل بأنّه: "تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه، إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح أن هذا المعنى هو المراد"[٦٨]. والأصلُ في النصوص حملها على ظاهرها دون العدول عن ذلك الظاهر لغيره إلا لسببٍ يسوِّغ هذا العدول والتأويل.[٦٩] وإذا كان النّص صريحاً قاطع الدلالة على المعنى المراد منه، فهذا لا يجوز تأويله لمعنى آخر.[٧٠] إنما الذي يمكن تأويله هو اللفظ المحتمِل لأكثر من معنى، وقامت قرينةٌ على استبعاد المعنى الظاهر منها وترجيح الآخر.[٧١] فمن الضروري أن يكون المعنى الذي حُمل عليه اللفظ يحتمله اللفظ لغةً وشرعاً وعرفاً، وألا ينتج عن التأويل مخالفة لأدلةٍ أقوى.[٧٢] ولسنا هنا بصدد تفصيل مباحث التأويل، إنما للتنويه بدور المقاصد في التأويل. ذلك أن المقاصد هي المنارة الدّالة على المعنى المقصود.[٧٣]

ثالثاً: المقاصد تدفع التعارض الظاهر بين نصوص السنّة

الأصوليون هم أكثر من تناول موضوع التعارض. كما تناول علماء الحديث موضوع التعارض في الحديث باسم "مختلف الحديث". ويمكننا تعريف التَّعارض في السنّة على أنه: "تَقَابُلُ حديثين تقابلاً ظاهراً على وجهٍ يمنع كلٌ منهُما مُقتضى الآخر".[٧٤]

والنصوص النبوية الصحيحة لا تعارض بينها، إلّا أنَّ هذا التعارض يقع للاختلاف في فهم وتوجيه النصّ أو لغلطٍ من أحد الرواة أو لوجود نسخ[٧٥]، وهو ما أكده الشافعي وسائر العلماء.[٧٦] أمَّا أن يقع التناقض من كلِّ وجهٍ بين حديثين صحيحين صريحين، فهذا محال.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد سلك العلماء مسالك لإزالة هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث منها: الجمع بينها. ذلك أنَّ إعمالها كلها أولى من إهمال بعضها. فيُحمل كل حديث على وجه. فإن لم يمكن الجمع فإنّهم يسلكون مسلك فحص احتمال النسخ بشروطه. فإن لم تقم دلالة على النسخ فيعمدون إلى الترجيح الذي له وجوهٌ كثيرة. فإن تعذّر الترجيح فيتم التوقف لحين الاهتداء إليه.[٧٧] وللمقاصد الشرعية دور بارزٌ في الجمع بين الأدلّة والترجيح بينها؛ لأنها أكثر ما يفصح عن مراد الشارع.

ومن الأمثلة على دور المقاصد في الجمع بين دليلين، مسألة أخذ الأجرة على الحجامة. فقد ورد فيها حديثان أحدهما دلّ على جواز ذلك والآخر نهى عنه. فالأول جاء فيه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم "احْتَجَمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ".[٧٨] بينما جاء في الآخر أن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ".[٧٩] وقد سعى فريقٌ من العلماء إلى الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل النهي على التنزيه وليس على التحريم.[٨٠] لذا قالوا يجواز أخذ الأجرة عليه، وأن النهي إنما جاء لحمل المسلمين على معالي الأمور. فقد كره النَّبي أخذ الأجرة على الحجامة لا لذاتها، إنَّما لدفع الناس إلى التعاون، وهذه من مقاصد الشريعة.[٨١]

وللمقاصد دورٌ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة. فالمقاصد قرينةٌ دالّةٌ على رجحان دليل على آخر. ومن صور الترجيح بالمقاصد تقديم الدليل الذي يمثل الأحوط على غيره، وتقديم الخبر الذي يتضمن التخفيف على الذي يتضمن التشديد، وغير ذلك من المعايير التي رسختها مقاصد الشريعة المعتبرة.[٨٢]

ومن هنا فللمقاصد دورٌ في مسائل التعارض والترجيح، اذ يتم ترجيح الدليل الموافق للمقاصد على غيره. بل وقد يتم تأويل النص عن ظاهره إذا خالف مقاصد الشريعة وكلياتها. وبهذا يتم الاسترشاد بالمقاصد في قضايا التعارض والترجيح، فَيُقَدَّمُ الدليل المحقق للمقصد على سواه.[٨٣]

ويُسترشد بالمقاصد لإزالة الإشكال في "مختلف الحديث"، لإزالة التعارض. فالتعامل مع السنة يتطلب علماً واسعاً وفهماً دقيقاً بقصد الشارع وحكمة التشريع. وقد وظف العلماء مقاصد السنة في الجمع والترجيح بين الأحاديث التي يظهر التعارض فيما بينها.[٨٤]

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

رابعاً: للمقاصد دورٌ في توسيع المعنى بالتعميم وفي تضييقه بالتخصيص والتقييد.

فالمقاصد تكون في حالاتٍ موسّعةً لنطاق النّص إعماماً وتعديةً، وتكون في حالاتٍ أخرى مضيّقةً له تخصيصاً وتقييداً.[٨٥] فقد تُوسِّعُ المقاصدُ في دلالات النصِّ بما يُخرجها من ضيق التخصيص إلى سعة الاعمام ومن التقييد إلى الإطلاق، على أن يكون اللفظ صالحاً لذلك.[٨٦] فالزيادة على اللفظ المنصوص بالمعنى المعقول منه "مقولٌ به وفاقاً"[٨٧]. "وقد عرف كلّ ذي نظر أنَّه يجوز أن يُستنبط من النَّص معنىً يعود عليه بالتعميم"[٨٨]. ومن المعاني ما لا يُصرّح به اللَّفظُ، إنما يبيّنه المقصد.[٨٩] مثال ذلك: قول الرسول : "لا يَحكُم أَحدٌ بينَ اثنينِ وهو غضبان".[٩٠] وعلّة المنع هنا احتمال تشوّش الذهن عن استيعاب حجج الفرقاء مما يوقع في الخطأ وعدم العدل. وهذا التَّشويش معنىً موجودٌ في الجوعان والمتألم كما في الغضبان، فينسحب المنع إليهما.[٩١] وهذا التوسيع سببه معرفة مقصد الحكم أو علته وحِكمته، وهو نوعُ قياسٍ.[٩٢] وَهُوَ مَعْنًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٣]، والعلاقة بينهما أنَّ القياس قائمٌ على علّة مناسبة. والمناسبة من المقاصد لجلبِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ.[٩٤] ومن أمثلة إطلاق المقيّد: تجويز الاستنجاء بحجرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أطرافٍ نظراً لتحقق المقصد به. فهنا رُفعَ قيد العدد بتعدد الأطراف للحجر الواحد.[٩٥]

والمقاصد قد تُضيّقُ دلالةَ النص في حالاتٍ أخرى بتقييده أو تخصيصه.[٩٦] و"الْمَعْنَى الْمُنَاسِبَ" إِذَا كَانَ جَلِيًّا سَابِقًا لِلْفَهْمِ، يصَحُّ التخصيص به"، وذلك من جملة المقاصدُ.[٩٧] إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في هذا التضييق، فمنهم من مَنَعَهُ لأنَّهُ يعود على بعض النَّصِّ بالإبطال.[٩٨] وفي الحقيقة أنَّ المسألة على حالتين. **الأولى:** أن يسبق هذا المعنى المقاصدي للفهم عند ذكر النّص، وهو بهذا يقوم مقام قرينة اللفظ وليس خارجاً عنه، فيقع به تخصيص العموم والعكس. و**الثانية:** أن لا يسبق إليه الفهم، ولكنّه يُستنبط بالتأمل والنظر البعيد، فهذا لا يُتجاسرُ به على كلِّ تخصيص، لأنه قد يؤدي إلى التّحلل من الأحكام بدعوى المصالح.[٩٩]

ومن الأمثلة على هذا: تخصيص عموم الشاهدين بشاهدي عدلٍ في النكاح، وبالتالي عدمُ إشهاد المحدود بقذفٍ، حتى لو لم يرد قيد العدالة في الحديثِ الآخر. فالحديث الأول: "لَا نِكَاحَ إِلَّا

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بِوَلِيٍّ، وَشاهدين".[١٠٠] والحديث الآخر: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".[١٠١] فذِكرُ الإشهاد في العقد يسبق منه فهم مقصد الاحتياط للأعراض والحقوق؛ فيكون اشتراط العدالة في الشاهدين وإخراج المحدود في القذف من الشهادة مطلوباً شرعاً. وحاصل ذلك تخصيص اللفظ بقرينة المقصد.[١٠٢]

خامساً: المقاصد تسهم في تحديد الوصف الذي يتخرّج الحديث عليه ما بين التشريع وغيره.

لقد صدر عن النَّبي من بعثته إلى وفاته أقوالٌ وأفعالٌ وتقريراتٌ كثيرةٌ قام العلماء بجمعها وتبويبها في كتبهم التي شكلت مصادر الحديث الشريف. ومن البدهي أن هذه الأحاديث لم تكن كلّها صادرةً بصفةٍ واحدةٍ أو بباعثٍ واحد أو لغرضٍ واحد. فقد تعددت الاحتمالات لذلك ما بين التبليغ والتشريع والقضاء والإمارة والشفاعة، وغيرها، فضلاً عمّا صادر عن النبي عليه السلام بمحضِ جبلّته. وهذه الحقيقةُ دعت الكثير من المحققين لفحص الوصف الذي كان الحديث جاء عليه لفهمه والبناء عليه على النحو السليم. وليس من الصواب الخلط بين الأمور كالقول بالوجوب لما خرج من باب الشفاعة والنُّصح أو كان صادراً من باب الجبلة البشرية ولا علاقة له بالتبليغ. ولعلّ هذه من أهم المباحث الأصولية الحديثية التي تحتاج إلى فهم الحديث في إطار المقاصد لمعرفة مراد هذا الحديث أو ذاك قبل البناء عليه والاستنباط منه. ولا ريب في أن هذه المسألة قد تغيب عن الكثير من الحَرفيين الظاهريين الذين لم يتذوقوا طعم الفقه ولا مقاصد التشريع، فيقعون في لوثة خلط الحابل بالنابل وحمل الأحاديث على غير مقصودها. بيد أن الله تعالى، وهو المتكفل بحفظ دينه، قد أنعم علينا بالعلماء الربانيين الذين يضعون الحديثَ في موقعه ويفسرونه على وفق مقصوده الذي جاء لأجله ابتداءً. وهم يستعينون لذلك بفهم كبار الصحابة الأجلاء لتلك الأحاديث ابتداءً، وبمجموع السياقات التي حفّت بها، وبالمضامين اللغوية ودلالاتها الاستعمالية، ويحتكمون إلى كليات الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة. وقد برز قديماً وحديثاً عددٌ من العلماء الذين تنبهوا لأهمية هذه المسألة ودعوا لمراعاتها في أية عمليةٍ

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اجتهادية، كالقرافي من السابقين في "فروقه" وكابن عاشور من المعاصرين في مقاصده. وبعض الباحثين يعنونون لذلك بـ"سياق تصرفات النبيّ ﷺ".[١٠٣]

فقد عدَّد القرافي في الفرق السادس والثلاثين من فروقه[١٠٤] ثلاث حالاتٍ، وهي: تصرّف النبي ﷺ كقاضٍ، ومُفتٍ أو مبلّغٍ، وإمامٍ.[١٠٥] بل لقد سبق إلى شيءٍ من ذلك ابن قتيبة في "تأويله" حين جعل السُّنَن على ثَلَاثة حالات.[١٠٦] ولو أنعمنا النظر في صحيح ابن حبان، لوجدنا صاحب الصحيح ذاته يقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسين قسماً، ليست على نسقٍ واحدٍ في التشريع.[١٠٧]

وفي عصرنا جاء مجدد المقاصد الطاهر بن عاشور فذكر اثني عشر احتمالاً في "مقاصده"، وعنون لها بـانتصاب الشارع للتشريع،[١٠٨] وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد.[١٠٩]

وملخَّصُ ذلك أنّ معرفة الحال التي أنشأ النبي ﷺ تصرفاً لأجلها يعين في معرفة الحكم الشرعي ومتعلقاته من خصوص أو عمومٍ أو لزوم أو عدمه، فما تصرّف به على سبيل التبليغ والتشريع كان حُكماً عامّاً على الجميع إلى قيام الساعة، وما تصرّف به بوصف الإمامة، فلا يجوز أن يُقْدَمَ عليه إلا بإذن الإمام، وما تصرّف به كقاضٍ، فلا يُقدَم عليه إلا بقضاء قاضٍ.[١١٠] ومن رام معرفة المقاصد ينبغي أن تكون له القدرة الكافية على تصنيف تصرفات النبي ﷺ ليحدد المقاصد الحقيقية لكلٍ منها.[١١١]

سادساً: المقاصد تسهم في تقليل الخلاف الفقهي.

يُسهم المسلكُ المقاصديُّ في تقليل الخلاف الفقهي بين المجتهدين. ذلك أنَّ المقاصد الشرعية، وبخاصةٍ العامّة منها، أقرب للقطعية كونها مستندةً إلى استقراء النصوص الشرعية ثابتة السند متحدة الموضوع. وبالتالي فإن الاجتهاد المقاصدي يقللُ الخلاف بين المجتهدين.[١١٢] وعند بناء العقل المقاصدي، تتفتح العقول وتذوب الخلافات، وتتقارب وجهات النظر، ويتراجع التقليد الأعمى، ونتعامل مع المتغيرات والنوازل بأساليب قائمة على التفكير والاستنتاج والبرهان

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وتحقيق الأغراض، لاستنباط الأحكام المناسبة لكل جديد. كما تعمل المقاصد على الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة التي تتسبب في اختلاف الفهوم.[١١٣] لذا ينبغي إنشاء مرجعية مقاصدية لتقليل الخلاف الفقهي نظراً لقطعيتها وبعدها عن الهوى والتعصب المذهبي.[١١٤] وينبغي اتخاذ المقاصد قبلةً يفيء إليها المجتهدون عند عند اشتداد لهب الاختلاف. فالجميع متفقون على أن اعتبار المقاصد يُسهم بشكلٍ كبيرٍ في التقليل من الخلاف والتعصب.[١١٥] وبالتالي، فإن استحضار المقاصد يُعد من مقتضيات الاجتهاد الراشد. واعتماد القياس الكلي الذي يرتكز على الأصول المقاصدية العامة والقواعد الفقهية الكلية يقلل من دائرة الخلاف ويساعد في تقريب وجهات النظر حول القضايا الكبرى للأمة.[١١٦]

لذلك اختار الشاطبي التركيز على مقاصد الشريعة لفهم خطاب الشارع على نحوٍ سليمٍ والتوفيق بين فقهاء الأمة، ودفع تعارض الفهوم، عبر تأسيس قواعد قطعية قادرة على تقليل الاختلاف. فقد قال ابن عاشور في مقدمة مقاصده، بأنه هدف منه إلى إملاء مباحث جليلة في مقاصد الشريعة لتكون نبراساً ومرجعاً للمتفقهين عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين الفقهاء، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك نبذ التعصب والفيئة للحق.[١١٧]

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة للنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تناولت هذه الدراسةُ أهميّة الفهمِ المقاصديِّ للسُّنةِ النبويّةِ ودَورُه في الترجيح وتقليل الخلاف الفقهي، واستخدمت مَنهجِ التّحليلِ الوصفيِّ الاستقرائيِّ والمُقارَنِ، واستعرضت الدراسات المَنشورةِ بهذا الخصوصِ للإفادةِ بما توصَّلت إليه.

وقد افترضَت الدراسةُ أن الفهمَ المقاصديَّ للسُّنةِ، يُصوِّبُ فهمَها واستنباطَ الأحكامِ منها، ويُعين على التَّرجيحِ بينها عندَ ظهور التَّعارضِ، وهو ما يؤثر في تَقليلِ الخِلافِ الفقهيِّ حولها.

وقد أجابت الدراسة على أسئلة البحث، وخَلُصَت إلى صِحّة الفرضية الموضوعة، اذ تبيّن أن الفهم المقاصديّ يعملُ على تصويبِ فهمِنا للسُّنّةِ، ويُقَوّمُ اجتهاداتِنا لاستنباطِ الأحكامِ منها، ويُظهرُ سِعةَ الشريعةِ ومرونتها لاستيعابِ النَّوازِل والمُستجدّاتِ، ويساعدُ في دَفعِ التَّعارضِ الظّاهرِ، وفي التَّرجيحِ بينَ أقوالِ العُلماءِ، مِمّا يَردِمُ الهُوَّةَ بينَ المجتهدين ويُقلّلُ خلافاتِهم الفقهية. وبذلك تكون قد حصلت الإجابة على السؤال المركزي وتَبيَّن وجود دورٍ فعّالٍ للفهم المقاصدي في الترجيح وتقليل الخلاف.

وقد عرّفت الدراسة بالمصطلحات الخاصة بالبحث وبالفهم المقاصدي على نحو الخصوص. وفصّلت في الاحتمالات التي تأتي السنة لأجلها، مبيّنةً دور الفهم المقاصدي في تحديد المراد من بينها. وبيّنت دور الفهم المقاصدي في تنزيل النصوص على الواقع والمستجدات، ودوره في توسيع الدلالات في مقابل الفهم الحرفي الذي يحصر الدلالات في حدودها الدنيا ويحول دون الانتفاع بمرونة الشريعة وعظمتها وشمولها، وبينت دوره في الترجيح عند التعارض وفي تقليل الخلاف بين الفقهاء.

واستعرضت الدراسةُ عدداً من أهم البحوث والرسائل العلمية التي تناولت الموضوع، وأجملت ما جاء فيها لشكيل صورةٍ متكاملةٍ وتوجُّهٍ عامٍ حول الموضوع يمكن البناء عليه والإفادة به. من ذلك: أن البحث في المقاصد الشرعية مطلوبٌ شرعاً، وأن الأمة متفقةٌ على مراعاة المقاصد في فهم النصوص من زمن الصحابة وأئمة المذاهب وكبار العلماء حتى يومنا، باستثناء ما كان من غُلاةِ الظاهرية. وأن المسلكَ السليم هو الذي يجمع الظاهر والمقصد على وجهٍ لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا العكس. وأنّ المقاصد معيارٌ لسائر الفهوم، وميزانٌ للترجيح وترتيب

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأولويات. وأن أيّ تجاهلٍ لها يُحَوّلُ الشريعة إلى قوالبَ ميتةٍ لا حياة فيها. وأن الذي يقف عند ظواهر النصوص ليس فقيهاً ولا يعرف طبيعة هذا الدين. وأن للمقاصد الشرعية دوراً في فهم السنّة وتنزيلها على الواقع والمستجدات ودفع التعارض والترجيح في النصوص والأخبار والأفعال والأحوال النبوية والإجماعات والأقيسة وسائر الأدلة التبعية.

ومن المجالات الحديثية التي يظهر فيها دورٌ بارزٌ للفهم المقاصدي: تفسير السنّة وتبين دلالة ألفاظها على المعنى المراد منها، وتأويل بعض الألفاظ عن ظاهرها، ودفع التعارض الظاهر، وتوسيع المعنى بالإعمام أو تضييقه بالتخصيص والتقييد بحسب السياق، وتحديد الوصف الذي يتخرّج الحديث عليه ما بين التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح والإشارة والنصح وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب وغيرها، وهو ما يفرض على المجتهدين استفراغ الجهد في تحديد تلك الصفة المعتبرة المؤثرة حتى لا يُحمل الحديث على غير ما جاء لأجله أو صدر في سياقه. وكلُّ ذلك يُسهم في الترجيح عند التعارض وفي تقليل الخلاف الفقهي بين العلماء على الجملة.

وبالتالي، فإن استحضار المقاصد ومنهج التعليل الكلي، من مقتضيات الاجتهاد الراشد، وهو المنسجم مع شريعة الإسلام الخالدة، ويمكن أن يسهم في بناء منظومة مقاصدية قادرة على مواكبة المستجدات. لذا، فقد نصَّ العلماءُ على أهمية المقاصد، وصرّح العديدون باشتراطها للمجتهد.

ولكن ثمة ضوابط للعمل بالمقاصد يجب الالتزام بها حتى لا يقع التلاعب بالدين وتطويعه للأهواء، كالظهور والانضباط والمعقولية والمناسبة والغلبة، والتسليم فيما ليس فيه للعقل مجال، وعدم اتخاذ المقاصد ذريعةً لإلغاء النصوص، وألا يُؤَوَّل الحديث لغير سبب وبغير قرينة.

كما لا بدَّ من التنبيه إلى أن رفع الخلاف بالمطلق أمرٌ مستحيلٌ حتى وإن اتخذنا المقصد الشرعي أو غيره أصلاً للفهم والاستنباط والتنزيل والترجيح. فقد يتفق العلماء على الأصل ثم يختلفون على التطبيق والتنزيل. كما أن القواعد الأصولية لم ترفع الخلاف الفقهي بالكليّة، فكذا الحال مع المقاصد. إنما هي، كغيرها، تسهم في التقليل من الخلاف وذلك حسبنا.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: التوصيات

– توصي الدراسةُ الباحثين وكليات الشريعة بزيادة الاهتمام بعلم المقاصد والاجتهاد المقاصدي "تعلماً وتعليماً وبحثاً وتنقيباً ودراسة وتمثيلاً وتنزيلاً". كما توصي بتوسيع نطاق البحث في علاقة علم المقاصد بالسنّة النبوية على وجه الخصوص، وفي ذلك تحقيقٌ للكثير من النفع، وإزالةٌ للتَّوهم بانفصال علم المقاصد عن الحديث النبوي الشريف.

– تنوّه الدراسةُ إلى أن كتب الفقهاء والأصوليين السابقين مليئة بتفاصيل متعلقة بالفقه المقاصدي وتمثيلاته، وربما بمسميات أخرى، فحريٌّ بالباحثين أن ينقّبوا عن ذلك ويقدموه للناس للانتفاع به والبناء عليه حتى يعلم طلبةُ العلم أن الموضوع ليس من اختراعات العصر ولا هو مجرّدُ فلسفاتٍ زائدة يمكن تجاهلها والاستغناء عنها.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (١٢/١). ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، مطبعة (٣٨/١).

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢٩٠/٤). الشوكاني، إرشاد الفحول، (٩٥/١). النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، (٦٣٤/٢). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (١٨٨/١).

[3] مصطلح فقه السنة، موقع إسلام ويب، مشاهدة ٣ /٩ / ٢٠٢٤، 288313 www.islamweb.net/ar/fatwa/

[4] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧. العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة، ص٧٩.

[5] البدوي، مقاصد الشريعة، ص٥٢.

[6] الريسوني، الفكر المقاصدي، ص١٣.

[7] العالِم، المقاصد العامة للشريعة، ص١٠٦.

[8] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٥. مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنّة، ص٣٩.

[9] الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، (www.noorbook.com) .

[10] معتوق، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته، ص٢٠.

[11] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (٣٩/١).

[12] السنوسي، التوظيف الحداثي لمقاصد الشريعة في نقد الأحاديث، مجلة المعيار، ٢٠٢١، العدد(٥٧).

[13] يُنظر الحديث الشريف: "أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا"، وحمل الشافعي له على النهي عن الطيرة، ليعني لَا تُحَرِّكُوهَا فَإِنَّ ذلك مِنَ الطِّيَرَةِ التي لَا تنفعُ شَيْئًا. الشافعي، السنن المأثورة، رقم (٤١٥). أبو داود، سنن أبي داود، رقم (٢٨٣٤). قال المحقق أرنؤوط هو صحيح لغيره. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٥٩١)، وقال "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

[14] في الحديث الشريف: "مَن ضَحَّى مِنكُم فَلَا يُصبِحَنَّ بَعدَ ثالِثَةٍ وفي بَيته منه شيءٌ". فلمَّا كان العامُ المقبلُ، قالوا: يا رسولَ اللَّه، نفعل كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: "كلوا وأَطعموا وادَّخروا، فإنَّ ذلك العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهدٌ، فأَردتُ أَن تُعينُوا فيها". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، (٥٢٤٩).

[15] الريسوني، مقاصد المقاصد، ص٢.

[16] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٦.

[17] الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، (١٢٠/٨). الباجي، الحدود في الأصول، ص١٢٦. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (٧٣٠/١).

[18] أبو شهبة، الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، ص٤٤٢.

[19] – مكي، "أثر المقاصد في التعامل مع السنّة النّبوية فقهاً وتنزيلاً"، ماجستير، ٢٠٠٩.

[20] – عاشوري، "الترجيح بالمقاصد، ضوابطه وأثره الفقهي"، ماجستير، ٢٠٠٨.

[21] – معتوق، "البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته "، ماجستير، ٢٠١٨

[22] – بدوي، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح، ع٣٨، ٢٠٢٣

[23] – العدواني، أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف الأصولي، ع٣٨، ٢٠٢٣.

[24] – بوحنيك، مقاصد السنة النبوية وأثرها في توجيه مختلف الحديث، مجلة المعيار، ٢٠٢١.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٥] – المعمار، أثر القواعد المقاصدية في الاختلاف الفقهي، مجلة البحوث الشرعية، مج ١٠، ع١١٢، ٢٠٢٠

[٢٦] – فافا، التعليل المقاصدي وأثره في توجيه الأحكام، مجلة ريحان، المغرب، ع٢٢، ٢٠٢٢

[٢٧] الريسوني، الفكر المقاصدي، ١٩٩٩، ص١٣. ونظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٥. مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنّة، ص٣٩. العالِم، المقاصد العامة للشريعة، ص٧٩. البدوي، مقاصد الشريعة، ص٥٢.

[٢٨] ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ٢٠٠٦.

[٢٩] ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ٢٠٠٦.

[٣٠] الدوسكي، البيان والاجتهاد المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني، العدد(٤١)، ٢٠١٧.

[٣١] الغزالي، المستصفى، (١/١٧٤).

[٣٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/٢٧١).

[٣٣] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٨).

[٣٤] العناني، المقاصد عند الشاطبي، عدد(١)، المجلد(٣٦)، ٢٠٢٢.

[٣٥] معتوق، حسن، البُعد المقاصدي للحديث الشريف، ناقلاً نصوصاً بذلك عن ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٩٣. الشاطبي، الموافقات ١٢٣/٣. اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة التفصيلية، ص ١٠٨.

[٣٦] السعدني، هشام، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح، ٢٠٢٣.

[٣٧] الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٣٤. جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ٢٠١٤. الخادمي، المقاصد الاستقرائية، ع٣٣

[٣٨] معتوق، البُعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته، ٢٠١٨.

[٣٩] الجويني، البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٠١).

[٤٠] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٢/ ١٨٩).

[٤١] الشاطبي، الموافقات، (٥/ ٤٣).

[٤٢] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص٨.

[٤٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٨٣.

[٤٤] القرضاوي، يوسف، الاجتهاد، ص٤٣.

[٤٥] السعدني، هشام، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح، ٢٠٢٣.

[٤٦] كعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة والحسن البصري وسفيان الثوري وأحمد بن حنبلٍ في رواية خلافاً لمالكٍ والشافعي وأحمد في رواية أخرى، ابن قدامة، المغني ٣٥٥/٢، ٣/ ٣٥٣.

[٤٧] ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص٩٩.

[٤٨] معتوق، البُعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته، ٢٠١٨.

[٤٩] الخادمي، علم المقاصد، ص٥٥.

[٥٠] الميقاتي، مقاصد الشريعة عند مالك، (٢/٧٩٥).

[٥١] ابن مختار، مقاصد الشريعة عند الشافعي، ص١٠٣.

[٥٢] التركي، عبد الله، أصول مذهب أحمد، ص٤٧٩.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٣] بوحنيك، مقاصد السنة النبوية وأثرها في توجيه مختلف الحديث، ٢٠٢١. ملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد ص١٧. جربكو، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، مج١٦، ع١.

[٥٤] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (٧/٢). صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (٥٩/١).

[٥٥] آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (٥٥٣/١).

[٥٦] السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص٣٢٠.

[٥٧] القرافي، الفروق، (١٠٧/٢). الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٣٢٩.

[٥٨] آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (٥٥٦/١).

[٥٩] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (١٩٨٦/٤)، (٢٥٦٤).

[٦٠] الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص٢٩٠. مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنّة النّبوية فقهاً وتنزيلاً، ص١١١.

[٦١] الريسوني، أحمد، مقاصد المقاصد، ص٢.

[٦٢] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٦.

[٦٣] البخاري، صحيح البخاري، (٣٢١/١)، (٩٠٤)، كتاب أبواب صلاة الخوف.

[٦٤] الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص١٠٠. الزُّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (١١٠/١).

[٦٥] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٣٥٢.

[٦٦] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٧. معتوق، البُعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته.

[٦٧] القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص١٣٥.

[٦٨] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،٢٠١٣، ص١٥٨.

[٦٩] صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١٩٩٣، (٣٧٢/١).

[٧٠] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ٢٠١٣، ص١٦٧.

[٧١] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٠٢هـ، (٥٢/٣).

[٧٢] الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ١٩٩٤، (٤٤/٥).

[٧٣] جربكو وآخرون، أثر المقاصد الشرعية في فقه الحديث، ٢٠١٩، ص٤١.

[٧٤] الدبيخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض، ص٢٣.

[٧٥] شاكر، أحمد (ت:١٣٧٧هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٣٥٥.

[٧٦] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٦١/٢).

[٧٧] العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨٥.

[٧٨] البخاري، صحيح البخاري، (٧٤١/٢)، (١٩٩٧)، كتاب البيوع.

[٧٩] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٤٦٦/١)، (٢١٦٦)، كتاب: أول أبواب التجارات. قال المحقق: هو صحيح.

[٨٠] النووي، المجموع شرح المهذَّب، (٥٨/٩).

[٨١] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٣/١٠).

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨٢] جربكو وآخرون، أثر المقاصد الشرعية في فقه الحديث، ص٤٦.

[٨٣] معتوق، البُعد المقاصدي للحديث الشريف. السعدني، هشام، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح.

[٨٤] بوحنيك، مقاصد السنة النبوية وأثرها في توجيه مختلف الحديث.

[٨٥] الريّس، فهم السنّة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، مجلّة المعيار، ع (٥٧)، مج (٢٥)، ٢٠٢١، ص٩٤.

[٨٦] الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، (٥٠١/٤).

[٨٧] الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٣.

[٨٨] السبكي، رفع الحاجب، (٤٦٩/٣).

[٨٩] مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنّة النّبوية فقهاً وتنزيلاً، ص١١٤.

[٩٠] مسلم، صحيح مسلم، (١٣٤٢/٣)، (١٧١٧).

[٩١] السبكي، الأشباه والنظائر، (١٥٣/١). الشاطبي، الموافقات، (٣٢٠/١).

[٩٢] الرازي، المحصول، (٢٢/٦).

[٩٣] الشاطبي، الموافقات، (٢٤٢/٣).

[٩٤] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٥١٩.

[٩٥] الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، (٥٠١/٤).

[٩٦] الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٣.

[٩٧] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (١٣٢/١).

[٩٨] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢٤٤/٣). جربكو، أثر المقاصد الشرعية في فقه الحديث، ص٣٩.

[٩٩] الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٣. الدعدر، وسطية مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث، ص ١٦٠.

[١٠٠] الطبراني، المعجم الاوسط، (٨٥/٧)، (٦٩٢٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٥٨/٦)، (١٨٥٨).

[١٠١] ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٢٩٩/٢)، (١٣٦٤)، قال الألباني: هو حسن صحيح، في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (١٩٨/٦)، (٤٠٦٣).

[١٠٢] الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٥.

[١٠٣] عبد الخالق، "دلالة السياق اللغوي أهميتها ومجالاتها في مقاصد الشريعة" ، العدد (١)، المجلّد (٤)، ٢٠٢٠.

[١٠٤] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٨٧/٣).

[١٠٥] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (٢٠٥/١).

[١٠٦] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص٢٨٣.

[١٠٧] ابن حبان، صحيح ابن حبان، (١/ ١٤٥).

[١٠٨] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٩٩/٣).

[١٠٩] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٩٩/٣).

[١١٠] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (٢٠٦/١).

[١١١] عتيق، موسى، *تطور قواعد علم المقاصد بعد الشاطبي*، العدد (١)، المجلد (٥). بوحنيك، مقاصد السنة النبوية وأثرها في توجيه مختلف الحديث.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١١٢] معتوق، البُعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته. الجندي، أهمية المقاصد وأثرها، ص١٠١.

[١١٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٣/٥، ٢/١٦٣).

[١١٤] زهلان، أثر المقاصد في الخلاف الفقهي وتطبيقاته في فقه الأقليات.

[١١٥] السعدني، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح.

[١١٦] فافا، التعليل المقاصدي وأثره في توجيه الأحكام.

[١١٧] المنتار، مقاصد الشريعة وتدبير الاختلاف، دراسة في فقه المقاصد عند الشاطبي. السعدني، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح.

مراجع البحث

بالاضافة إلى القرآن الكريم، وأمّات كتب الفقه والحديث والمعاجم التي وردت في هذه الدراسة واكتفينا بإيرادها في هوامش صفحات البحث، فقد اعتمدت هذه الدراسة على عددٍ من الكتب والأبحاث المقاصدية والأصولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذا كشفٌ بهذه المراجع القاصدية الأصولية المتخصصة.

١- آغا، خلوق ضيف. **دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص**. آفاق علمية. ٢٠١٣.

٢- ابن بيه، عبد الله. **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**. مركز مقاصد الشريعة ومؤسسة الفرقان. ٢٠٠٦.

٣- ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (تحقيق: محمد ابن الخوجة). الأوقاف. ٢٠٠٤.

٤- بدوي، هشام. **المقصد الشرعي وأثره في الترجيح** . مجلة الأزهر. الإصدار الثاني، (38). ٢٠٢٣

٥- بوحنيك، محمد. **مقاصد السنة وأثرها في توجيه مختلف الحديث**. مجلة المعيار. ٢٠٢١.

٦- جربكو، عبد الله وآخرون. **أثر المقاصد الشرعية في فقه الحديث**. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (1)(16). ٢٠١٩.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧- الجندي، سميح. **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص. الرسالة**، دمشق. ٢٠٠٨.

٨- الخادمي، نور الدين. **الاجتهاد المقاصدي**. وزارة الأوقاف. ١٩٩٨.

٩- الخادمي، نور الدين. **علم المقاصد الشرعية**. مكتبة العبيكان. ٢٠٠١.

١٠- الدريني، فتحي. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**. مؤسسة الرسالة. ٢٠١٣.

١١- الدعدر، مبروك. و**سطية مقاصد الشريعة في فهم الأحاديث**. مجلة المعيار. (57)(25). ٢٠٢١.

١٢- دغيم، نعمان. **طرق الكشف عن المقاصد**. دار النفائس. ٢٠١٤.

١٣- الدوسكي، أمين. **البيان والاجتهاد المقاصدي عند الجويني**. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (41). ٢٠١٧.

١٤- الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العلمية. ١٩٩٢.

١٥- الريسوني، أحمد. **مقاصد المقاصد**. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ٢٠١٣.

١٦- الريّس، إبراهيم. **فهم السنّة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية**. مجلة المعيار. (57)(25). ٢٠٢٣.

١٧- الزحيلي، محمد. **مقاصد الشريعة**. دار المكتبي. ١٩٩٨.

١٨- الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. ١٩٩٤.

١٩- زهلان، نور محمد. **أثر المقاصد في الخلاف الفقهي وتطبيقاته**. المنظومة. ٢٠١٤.

٢٠- السباعي، مصطفى. **السنّة ومكانتها في التَّشريع**. المكتب الإسلامي. ١٩٨٢.

٢١- السبكي، تاج الدين. **الأشباه والنظائر**. (تحقيق: معوض وعبد الجواد). الكتب العلمية. ١٩٩١.

٢٢- السبكي، تاج الدين. **رفع الحاجب**. (تحقيق: معوض وعبد الجواد). عالم الكتب. ١٩٩٩.

٢٣- السفياني، عابد. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**. مكتبة المنارة. ١٩٨٨.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٤- السندي، عبد القادر. **حجية السنّة النبوية ومكانتها في التشريع**. مجلة الجامعة الإسلامية. (2). ١٩٧٥.

٢٥- السنوسي، عبد الرحمن. **التوظيف الحداثي لمقاصد الشريعة في نقد الأحاديث**. مجلة المعيار. (57). ٢٠٢١.

٢٦- الشاطبي، إبراهيم. **الموافقات**. (تحقيق: مشهور حسن). دار ابن عفان. ١٩٩٧.

٢٧- الشوكاني، محمد. **إرشاد الفحول**. (تحقيق: عناية). دار الكتاب العربي. ١٩٩٩.

٢٨- صالح، محمد أديب. **تفسير النصوص**. (ط٤). المكتب الإسلامي. ١٩٩٣.

٢٩-عاشوري، محمد. (2008). **الترجيح بالمقاصد، ضوابطه وأثره الفقهي**. ٢٠٠٨.

٣٠- العالِم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. (ط٢). الدار العالمي. ١٩٩٢.

٣١- العدواني، سالم. **أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف الأصولي**. مجلة الأزهر. (38). ٢٠٢٣.

٣٢- العز بن عبد السلام، عز الدين. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. الكتب العلمية.

٣٣- العناني، حسن. **المقاصد عند الشاطبي**. مجلة جامعة عبد القادر. (٣٦) (1). ٢٠٢٢.

٣٤- الغزالي، محمد. **المستصفى**. (تحقيق: عبد الشافي). دار الفكر. ١٩٧١.

٣٥- الغزالي، محمد. **شفاء الغليل**. (تحقيق: الكبيسي) مطبعة الإرشاد. ١٩٧١.

٣٦- فافا، سعيد. **التعليل المقاصدي وأثره في توجيه الأحكام**. مجلة ريحان. (22). ٢٠٢٢.

٣٧- القرافي، أحمد. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.

٣٨- معتوق، حسن. **البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته**. جامعة النجاح. ٢٠١٨.

٣٩- المعمار، لؤي. **أثر القواعد المقاصدية في الاختلاف الفقهي**. مجلة البحوث والدراسات الشرعية. (112) (10). ٢٠١٠.

٤٠- مكي، نجاة. **أثر المقاصد في التعامل مع السنّة النّبوية**. جامعة لخضر. ٢٠٠٩.

٤١- المنتار، محمد. **مقاصد الشريعة وتدبير الاختلاف**. الرابطة المحمدية.

٤٢- اليوبي، محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**. دار الهجرة. ١٩٩٨.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Research References

In addition to the Holy Qur'an, the classical works of jurisprudence, hadith, and linguistic dictionaries cited in the footnotes throughout this study, this research has relied on a number of specialized books and scholarly studies in the fields of Maqāṣid (objectives of Islamic law) and Uṣūl al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) that are relevant to the subject. The following is a list of these specialized references:

1. Agha, Khlouq Daif. *The Role of Maqāṣid-Based Ijtihād in Regulating Textual Understanding*. Afaq 'Ilmiyya Journal, 2013.
2. Ibn Bayyah, ʿAbd Allāh. *The Relationship between the Objectives of Sharīʿa and Uṣūl al-Fiqh*. Maqāṣid Center & Al-Furqan Foundation, 2006.
3. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad. *Maqāṣid al-Sharīʿa al-Islāmiyya*, ed. Muḥammad ibn al-Khūja. Ministry of Endowments, 2004.
4. Badawi, Hisham. *The Legal Objective and Its Role in Juristic Preference*. Al-Azhar Journal, Issue 2(38), 2023.
5. Bouhanik, Muḥammad. *The Objectives of the Sunnah and Their Role in Directing Conflicting Hadiths*. Al-Miʿyār Journal, 2021.
6. Jarbkou, ʿAbd Allāh et al. *The Impact of Sharīʿa Objectives on the Understanding of Hadith*. University of Sharjah Journal of Sharīʿa and Islamic Studies, 16(1), 2019.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

7. Al-Jundi, Samīḥ. *The Importance of Maqāṣid in Islamic Law and Their Role in Understanding Texts*. Al-Risala Publishing, Damascus, 2008.
8. Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. *Maqāṣid-Based Ijtihād*. Ministry of Endowments, 1998.
9. Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. *The Science of Sharīʿa Objectives*. Obeikan Library, 2001.
10. Al-Dirīnī, Fathi. *Uṣūlī Methodologies in Opinion-Based Ijtihād*. Al-Risala Foundation, 2013.
11. Al-Daʿdar, Mabrouk. *The Moderation of Sharīʿa Objectives in Understanding Hadiths*. Al-Miʿyār Journal, 25(57), 2021.
12. Dughaym, Nuʿmān. *Methods of Discovering Maqāṣid*. Dar al-Nafa'is, 2014.
13. Al-Dawsuqī, Amīn. *Exposition and Maqāṣid-Based Ijtihād According to al-Juwaynī*. Saudi Jurisprudential Association Journal, 41, 2017.
14. Al-Raysūnī, Aḥmad. *The Theory of Objectives According to Imam al-Shāṭibī*. Al-ʿIlmiyya Publishing, 1992.
15. Al-Raysūnī, Aḥmad. *Maqāṣid al-Maqāṣid*. Arab Network for Research & Publishing, 2013.
16. Al-Rayyis, Ibrāhīm. *Understanding the Sunnah in Light of Sharīʿa Objectives*. Al-Miʿyār Journal, 25(57), 2023.
17. Al-Zuḥaylī, Muḥammad. *Maqāṣid al-Sharīʿa*. Al-Maktabi Publishing, 1998.
18. Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Dar al-Kuttubī, 1994.
19. Zahlān, Nūr Muḥammad. *The Impact of Objectives on Jurisprudential Disagreement and Its Applications*. Al-Manẓūma, 2014.
20. Al-Sibāʿī, Muṣṭafā. *The Sunnah and Its Role in Legislation*. Al-Maktab al-Islāmī, 1982.
21. Al-Subkī, Tāj al-Dīn. *Al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir*, eds. Muʿawwāḍ and ʿAbd al-Jawwād. Al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1991.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

22. Al-Subkī, Tāj al-Dīn. *Rafʿ al-Ḥājib*, eds. Muʿawwāḍ and ʿAbd al-Jawwād. ʿĀlam al-Kutub, 1999.

23. Al-Sufyānī, ʿĀbid. *The Permanence and Universality of Islamic Sharīʿa*. Al-Manārah Library, 1988.

24. Al-Sindī, ʿAbd al-Qādir. *The Authority of the Sunnah and Its Status in Legislation*. Islamic University Journal, 2, 1975.

25. Al-Sanūsī, ʿAbd al-Raḥmān. *The Modernist Employment of Sharīʿa Objectives in Criticizing Hadiths*. Al-Miʿyār Journal, 57, 2021.

26. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm. *Al-Muwāfaqāt*, ed. Mashhūr Ḥasan. Dar Ibn ʿAffān, 1997.

27. Al-Shawkānī, Muḥammad. *Irshād al-Fuḥūl*, ed. ʿInāyah. Dar al-Kitāb al-ʿArabī, 1999.

28. Ṣāliḥ, Muḥammad Adīb. *Interpretation of Texts* (4th ed.). Al-Maktab al-Islāmī, 1993.

29. ʿĀshūrī, Muḥammad. *The Epistle of Preferring by Means of Objectives: Its Criteria and Jurisprudential Impact*. 2008.

30. Al-ʿĀlim, Yūsuf. *The General Objectives of Islamic Sharīʿa* (2nd ed.). Al-ʿĀlamī Publishing, 1992.

31. Al-ʿAdwānī, Sālim. *The Effect of Considering Objectives in Addressing Uṣūlī Disagreement*. Al-Azhar Journal, 38, 2023.

32. Al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn. *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Al-Kutub al-ʿIlmiyya.

33. Al-ʿAnānī, Ḥasan. *Objectives According to al-Shāṭibī*. Journal of ʿAbd al-Qādir University, 36(1), 2022.

34. Al-Ghazālī, Muḥammad. *Al-Mustaṣfā*, ed. ʿAbd al-Shāfī. Dar al-Fikr, 1971.

35. Al-Ghazālī, Muḥammad. *Shifāʾ al-Ghalīl*, ed. al-Kubaysī. Al-Irshād Press, 1971.

36. Fāfā, Saʿīd. *Maqāṣid-Based Reasoning and Its Role in Directing Rulings*. Rayḥān Journal, 22, 2022.

37. Al-Qarāfī, Aḥmad. *Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq*. ʿĀlam al-Kutub.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

38. Maʿtūq, Ḥasan. *The Maqāṣid-Based Dimension of the Prophetic Hadith and Its Applications*. An-Najah University, 2018.

39. Al-Miʿmār, Luʾay. *The Impact of Maqāṣid-Based Principles on Jurisprudential Disagreement*. Journal of Sharīʿa Research and Studies, 10(112), 2010.

40. Makkī, Najāh. *The Impact of Objectives on Dealing with the Prophetic Sunnah*. University of Lakhḍar, 2009.

41. Al-Muntar, Muḥammad. *The Objectives of Sharīʿa and Managing Disagreement*. The Muḥammadan League.

42. Al-Yūbī, Muḥammad. *The Objectives of Islamic Sharīʿa and Their Relation to the Evidences*. Dar al-Hijra, 1998.

al-Marāji‘:

Bālāḍāfh ilá al-Qur’ān al-Karīm, w’mmāt kutub al-fiqh wa-al-ḥadīth wa-al-ma‘ājim allatī waradat fī Hādhihi al-dirāsah wāktfynā b’yrādhā fī Hawāmish Ṣafaḥāt al-Baḥth, faqd I‘tamadat Hādhihi al-dirāsah ‘alá ‘ddin min al-Kutub wa-al-Abḥāth almqāṣdyh wa-al-uṣūlīyah Dhāt wa-al-Abḥāth almqāṣdyh wa-al-uṣūlīyah Dhāt al-ṣilah bmwḍw‘ al-dirāsah, wa-hādhā kshfun bi-hādhihi al-marāji‘ alqāṣdyh al-uṣūlīyah al-mutakhaṣṣiṣah.

1-Āghā, Khallūq Ḍayf. Dawr al-Ijtihād al-maqāṣidī fī ḍabṭ fahm al-naṣṣ. Āfāq ‘ilmīyah. 2013.

2-Ibn Bīh, ‘Abd Allāh. ‘alāqat Maqāṣid al-sharī‘ah bi-uṣūl al-fiqh. Markaz Maqāṣid al-sharī‘ah wa-Mu’assasat al-Furqān. 2006.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah. (taḥqīq : Muḥammad Ibn al-Khūjah). al-Awqāf. 2004.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

3-Badawī, Hishām. al-Maqṣad al-sharʿī wa-atharuhu fī al-tarjīḥ. Majallat al-Azhar. al-iṣdār al-Thānī, (38). 2023

4-bwḥnyk, Muḥammad. Maqāṣid al-Sunnah wa-atharuhā fī tawjīh mukhtalif al-ḥadīth. Majallat al-Miʿyār. 2021.

Jrbkw, ʿAbd Allāh wa-ākharūn. Athar al-maqāṣid al-sharʿīyah fī fiqh al-ḥadīth. Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-sharʿīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, (16) (1). 2019.

5-al-Jundī, Samīḥ. Ahammīyat al-maqāṣid fī al-sharīʿah al-Islāmīyah wa-atharuhā fī fahm al-naṣṣ. al-Risālah, Dimashq. 2008.

6-al-Khādimī, Nūr al-Dīn. al-Ijtihād al-maqāṣidī. Wizārat al-Awqāf. 1998.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn. ʿilm al-maqāṣid al-sharʿīyah. Maktabat al-ʿUbaykān. 2001.

7-al-Duraynī, Fatḥī. al-Manāhij al-uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi-al-raʾy. Muʾassasat al-Risālah. 2013.

8-aldʿdr, Mabrūk. Wasaṭīyat Maqāṣid al-sharīʿah fī fahm al-aḥādīth. Majallat al-Miʿyār. (25) (57) 2021.

Dughaym, Nuʿmān. Ṭuruq al-kashf ʿan al-maqāṣid. Dār al-Nafāʾis. 2014.

9-al-Dūskī, Amīn. al-Bayān wa-al-ijtihād al-maqāṣidī ʿinda al-Juwaynī. Majallat al-Jamʿīyah al-fiqhīyah al-Saʿūdīyah, (41). 2017.

10.al-Raysūnī, Aḥmad. Naẓarīyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī. al-Dār al-ʿIlmīyah. 1992.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Raysūnī, Aḥmad .. Maqāṣid al-maqāṣid. al-Shabakah al-'Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr. 2013.

11-al-Rayyis, Ibrāhīm. fahm alsnnh al-Nabawīyah fī ḍaw' al-maqāṣid al-shar'īyah. Majallat al-Mi'yār. (25) (57) 2023.

12-al-Zuḥaylī, Muḥammad .. Maqāṣid al-sharī'ah. Dār al-Maktabī. 1998.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutubī. 1994.

13-zhlān, Nūr Muḥammad. Athar al-maqāṣid fī al-khilāf al-fiqhī wa-taṭbīqātuhu. al-Manẓūmah. 2014.

14-al-Sibā'ī, Muṣṭafá. alsnnh wa-makānatuhā fī alttashry'. al-Maktab al-Islāmī. 1982.

al-Subkī, Tāj al-Dīn. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. (taḥqīq : Mu'awwaḍ wa-'Abd al-Jawwād). al-Kutub al-'Ilmīyah. 1991.

15-al-Subkī, Tāj al-Dīn. Raf' al-Ḥājib). taḥqīq : Mu'awwaḍ wa-'Abd al-Jawwād). 'Ālam al-Kutub. 1999.

16-al-Sufyānī, 'Ābid. al-thabāt wālshmwl fī al-sharī'ah al-Islāmīyah. Maktabat al-Manārah. 1988.

17.al-Sindī, 'Abd al-Qādir. Ḥujjīyat alsnnh al-Nabawīyah wa-makānatuhā fī al-tashrī'. Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah. (2). 1975.

18-al-Sanūsī, 'Abd al-Raḥmān. al-tawẓīf al-ḥadāthī li-maqāṣid al-sharī'ah fī Naqd al-aḥādīth. Majallat al-Mi'yār (57). 2021.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

19-al-Shāṭibī, Ibrāhīm. al-Muwāfaqāt). taḥqīq : Mashhūr Ḥasan). Dār Ibn ʻAffān. 1997.

al-Shawkānī, Muḥammad. Irshād al-fuḥūl). taḥqīq : ʻInāyat). Dār al-Kitāb al-ʻArabī. 1999.

20-Ṣāliḥ, Muḥammad Adīb. tafsīr al-nuṣūṣ. (ṭ4). al-Maktab al-Islāmī.

21-ʻĀshwry, Muḥammad. (2008). al-tarjīḥ bālmqāṣd, ḍawābiṭuhu wa-atharuhu al-fiqhī. 2008.

22-alʻālim, Yūsuf. al-maqāṣid al-ʻĀmmah lil-Sharīʻah al-Islāmīyah. (ṭ2). al-Dār al-ʻĀlamī. 1992.

al-ʻAdwānī, Sālim. Athar iʻtibār al-maqāṣid fī Muʻālajat al-Ikhtilāf al-uṣūlī. Majallat al-Azhar (38). 2023.

23-al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn. Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. al-Kutub al-ʻIlmīyah.

24-al-ʻAnānī, Ḥasan. al-maqāṣid ʻinda al-Shāṭibī. Majallat Jāmiʻat ʻAbd al-Qādir. (36) (1). 2022.

al-ʻAdwānī, Sālim. Athar iʻtibār al-maqāṣid fī Muʻālajat al-Ikhtilāf al-uṣūlī. Majallat al-Ghazālī, Muḥammad. al-Mustaṣfá. (taḥqīq : ʻAbd al-Shāfī). Dār al-Fikr. 1971.

25-al-Ghazālī, Muḥammad. Shifāʾ al-ghalīl. (taḥqīq : al-Kubaysī) Maṭbaʻat al-Irshād. 1971.

26-fāfā, Saʻīd. al-Taʻlīl al-maqāṣidī wa-atharuhu fī tawjīh al-aḥkām. Majallat Rayḥān. (22) 2022.

al-Qarāfī, Aḥmad. Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq. ʻĀlam al-Kutub.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0133
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

27-Ma'tūq, Ḥasan. al-Bu'd al-maqāṣidī lil-Ḥadīth al-Sharīf wa-taṭbīqātuhu. Jāmi'at al-Najāḥ. 2018.

28-al-Mi'mār, Lu'ayy. Athar al-qawā'id almqāṣdyh fī al-Ikhtilāf al-fiqhī. Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-shar'īyah 10) (112).). 2010.

29-Makkī, Najāt. Athar al-maqāṣid fī al-ta'āmul ma'a alsnnh alnnbwyh. Jāmi'at Lakhḍar. 2009.

30-al-Mantār, Muḥammad. Maqāṣid al-sharī'ah wa-tadbīr al-Ikhtilāf. al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah.

31-al-Yūbī, Muḥammad .. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah. Dār al-Hijrah. 1